

صفحة ١٠٠٥

العدد ٢٩

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل
رقم (١٠١) لسنة ١٣٩١ ور / ١٩٨٢ م
بتعديل القرار رقم ٢٧ لسنة ١٣٩٤ هـ

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ،

بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء رقم ٥١ لسنة ١٩٧٦ م ،
وعلى القرار رقم ٢٧ لسنة ١٣٩٤ هـ بإنشاء محكمة استئناف ،
وعلى القرار رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٨١ م بإنشاء محكمة ابتدائية بترهونة ،

قرر

مادة (١)

تعديل المادة الأولى من القرار رقم ٢٧ لسنة ١٣٩٤ هـ بإنشاء محكمة استئناف المشار إليه بحيث تشمل دائرة اختصاص محكمة استئناف طرابلس دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية بطرابلس والزاوية وغريان وترهونة .

مادة (٢)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من ١ سبتمبر ١٩٨٢ م.

محمد أبو القاسم الزوى
أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في ١٠ ربيع الآخر ١٣٩١ من وفاة الرسول
الموافق ٤ فبراير ١٩٨٢ م